



المملكة المغربية

وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة

وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

وزارة الصحة والحماية
الاجتماعية

رقم: 0347.028 130X23

رقم: 116
22 نونبر 2023

03 47 028 130X23

15 دجنبر 2023

دورية مشتركة موجهة إلى

السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة المديرات والمديرين الجهويين للصحة والحماية الاجتماعية
السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة مندوبات ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالات والأقاليم
السيدات والسادة مندوبات ومندوبي التعاون الوطني بالعمالات والأقاليم

الموضوع: في شأن تفعيل وتعزيز أدوار اللجن الخاصة بالتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في
وضعية إعاقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتجسيدا للأهمية القصوى التي يولمها صاحب الجلالة نصره الله وأيده للنهوض بحقوق الأشخاص
في وضعية إعاقة ببلادنا، وإعمالا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وانسجاماً مع أحكام دستور
المملكة الذي يعتبر التربية والصحة حقوقاً للمواطنين، مع حظر ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز
المبني على أساس الإعاقة، وتفعيلاً لمضامين الاتفاقية الإطار للشراكة المبرمة في 03 دجنبر 2020 في مجال
النهوض بالتربية الدامجة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة
ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكذا اتفاقية الشراكة الموقعة في
19 يناير 2023، بين وزارتي التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
المتعلقة بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في أسلاك التعليم الأساسي، إضافة إلى القانون الإطار
رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولاسيما الباب الثالث منه المرتبط
بالتربية والتعليم والتكوين؛ ونظراً لما جاء في التمثل العملي لتنزيل خارطة الطريق لإصلاح المنظومة التربوية
2022-2026، ويهدف تيسير عمليات الرصد والتشخيص والتكفل بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة،
وتمكنهم من التعلم الجيد والتفتح والتطور، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية والجامعية، وكذا
استراتيجية القطب الاجتماعي " جسر " 2022 – 2026، فقد تقرر تعزيز وتقوية أدوار اللجن الخاصة بالتربية

٣

الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك لتسهيل عمليات تدرّس هذه الفئة من التلاميذ في الأجل والبنيات والظروف المناسبة.

1- تمدرّس الأطفال في وضعية إعاقة:

يتم دمج الأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية تفعيلاً لمقتضيات المقرر الوزاري 19/047 الصادر في 24 يوليوز 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك حسب البرامج المعمول بها رسمياً. كما يهدف إلى دمج هؤلاء التلميذات والتلاميذ مع أقرانهم بمختلف المسارات الدراسية من خلال تكييف المحتويات وطرق وتقنيات التدريس والتركيز على حاجيات كل طفل انطلاقاً من تشخيص دقيق لقدراته ووتيرة تعلمه والعمل على تنمية معارفه التعليمية الأساسية وتطوير قدراته بغية إكسابه الاستقلالية والاعتماد على النفس وتطوير علاقاته ومواقفه اليومية داخل وخارج المدرسة.

وعليه، فإن تدرّس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة يتم في إطار التربية الدامجة داخل القسم الدامج بالمؤسسات التعليمية الدامجة أو بمدارس الفرصة الثانية، وبالموازاة مع ذلك يستفيدون من مختلف الخدمات التكميلية الداعمة المتوفرة بفضاءات الموارد للتأهيل والدعم. أما بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة عميقة أو اللذين تجاوزوا سن التدرّس، فيتم التنسيق مع مندوبيات التعاون الوطني قصد توجيه هؤلاء التلميذات والتلاميذ للمؤسسات والمراكز المختصة المناسبة والقادرة على احتضانهم ومساعدتهم على التعلم والتطور.

2- هيئات التنسيق وتدخلاتها:

أ- اللجنة المحلية للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة

تختص اللجنة المحلية للتربية الدامجة المحدثّة من لدن مدير المؤسسة التعليمية من أجل الاستقبال والتسجيل والدعم والتتبع والتوجيه.

● التركيبة:

تتألف هذه اللجنة من:

- مدير(ة) المؤسسة التعليمية؛
- الأستاذ(ة) المشرف(ة) على قاعة الموارد للتأهيل والدعم إن وجدت بالمؤسسة أو الأستاذ(ة) المشرف(ة) على أقرب قاعة موارد متواجدة بالحوض المدرسي؛
- إطار الدعم الاجتماعي (إذا توفر بالمؤسسة أو بالحوض المدرسي)؛
- أستاذ(ة) أو أكثر؛
- مربّي(ة) التعليم الأولي (في حالة احتضان التعليم الأولي بالمؤسسة الابتدائية)؛
- المفتش(ة) التربوي(ة) للمقاطعة التربوية؛
- المستشار(ة) في التوجيه التربوي (بالنسبة للمؤسسات التعليمية الإعدادية والتأهيلية)؛
- رئيس مكتب التربية الدامجة بالمديرية الإقليمية (كلما أمكن ذلك)؛
- ممثل جمعية آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ.

● المهام:

تضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:

- استقبال أسر التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة والتواصل معهم وإطلاعهم على الإطار التنظيمي والبيداغوجي للتربية الدامجة؛
- دراسة ملفات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وتسجيلهم؛
- تلقي ودراسة الملفات الطبية الواردة عليها وتوجيهها للجنة الإقليمية للتربية الدامجة؛
- تلقي ودراسة التقارير الواردة من لدن الأساتذة الدامجين وتوجيهها للجنة الإقليمية؛
- تحديد نوع التيسيرات والتكيفات الملائمة والتدخلات اللازمة للتلميذ(ة) في وضعية إعاقة حسب نوع ودرجة الإعاقة؛
- تيسير عمليات مسك معطيات الأطفال في وضعية إعاقة بمنظومة مسار؛
- توجيه الملفات التي لا تستجيب لشروط التسجيل للجنة الإقليمية للتربية الدامجة طبقا لمقتضيات المقرر الوزاري رقم 19/047؛
- إشعار أولياء الأمور بمسطرة عملية تدبير أنشطة المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية؛
- تلقي طلبات التلميذات والتلاميذ المعنيين بعملية تكييف الامتحانات الإشهادية وإرسالها للمديرية الإقليمية في الأجل المحددة؛
- المشاركة في أعمال مجالس الأقسام الدامجة التي تستقبل التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

● التنظيم والسير

تنظم أشغال هذه اللجنة على الشكل التالي:

- ينسق مدير المؤسسة التعليمية أشغال اللجنة المحلية للتربية الدامجة؛
- تعقد اللجنة اجتماعاتها في نهاية السنة الدراسية وخلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي؛
- يمكن لمدير المؤسسة أن يستدعي اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في حضوره.
- وتقوم اللجنة بوضع برنامج سنوي خاص بمختلف العمليات والتدخلات اللازمة لتحقيق النتائج المتوخاة من اللجنة وإرسالها للمديرية الإقليمية من أجل المصادقة.

ب- اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة

تختص اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة، المحدثه من لدن المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على مستوى المديرية الإقليمية، باستقبال وتوجيه وتبعية التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

● التركيبة:

تتألف هذه اللجنة من:

- المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- رئيس مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس مصلحة تآطير المؤسسات والتوجيه؛
- رئيس مصلحة التخطيط؛
- رئيس المركز الإقليمي للامتحانات؛
- رئيس المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام؛

- طبيب الصحة المدرسية أو المكلف بالصحة المدرسية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛
- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المسؤول عن مكتب الصحة المدرسية بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- مفتش تربوي حسب السلك؛
- رئيس مكتب التربية الدامجة؛
- أستاذ ذو خبرة في مجال الإعاقة حسب السلك؛
- ممثل عن التعاون الوطني.

● المهام:

تختص اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة بما يلي:

- تتبع عملية تسجيل وإعادة تسجيل جميع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية وبمختلف الأسلاك التعليمية؛
- دراسة الملفات الواردة عليها من طرف اللجان المحلية وتوجيهها للمؤسسات التعليمية الدامجة المناسبة، أو لمندوبيات التعاون الوطني قصد تحديد المراكز المتخصصة المناسبة لاستقبال التلاميذ والتلميذات في وضعية إعاقة عميقة؛
- تتبع تطور وتحسن حالات التلميذات والتلاميذ الذين يستفيدون من التعلّمات بالمراكز المتخصصة، وعرضها على أنظار اللجان المحلية في نهاية كل سنة دراسية لدراسة إمكانية دمجها بالمؤسسات التعليمية الدامجة؛
- دراسة الملفات الطبية الواردة عليها من لدن اللجنة المحلية للتربية الدامجة وتوجيهها للجنة الطبية الإقليمية؛
- دعوة أولياء الأمور مصحوبين بالتلميذات والتلاميذ المعنيين للحضور يوم انعقاد أعمال اللجنة الطبية الإقليمية (مع حثهم على أهمية التوفر على الدفتر الصحي)؛
- تلقي نتائج أشغال اللجنة الطبية الإقليمية وإطلاع المؤسسات التعليمية المعنية عليها؛
- توجيه نتائج أشغال اللجنة الطبية الإقليمية للأكاديمية الجهوية قصد البت والمصادقة عليها من لدن اللجنة الجهوية لتكثيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية؛
- تقديم الاقتراحات بخصوص الخريطة التربوية بأقسام التربية الدامجة؛
- تقديم توصيات بخصوص الجوانب المتعلقة بالتربية الدامجة لكل تلميذ(ة)؛
- التحيين المستمر للإحصاء للبيانات المتعلقة بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وكذا الخريطة الإقليمية للتربية الدامجة؛
- ابداء الرأي بخصوص إمكانيات منح الترخيص لمرافقات ومرافقي الحياة المدرسية؛
- تتبع مؤشرات الدمج المدرسي على المستوى الإقليمي؛
- التنسيق مع الأجهزة التربوية المندمجة لحماية الطفولة، المحدثة بموجب منشور رئيس الحكومة رقم 2019/11 الصادر في 26 يوليوز 2019 المتعلق بالتنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025.

وتقوم اللجنة بوضع برنامج سنوي خاص بمختلف العمليات والتدخلات اللازمة، إعداد التقارير حول التقدم الحاصل في تحقيق الأهداف المسطرة، وارسالها للأكاديمية من أجل المصادقة.

● التنظيم والسير:

تنتظم أشغال هذه اللجنة على الشكل التالي:

- يتأسس المدير الإقليمي أشغال اللجنة؛
- تعقد اللجنة اجتماعاتها في نهاية السنة الدراسية وخلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي؛
- يمكن للمدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يستدعي اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في حضوره.
- يتم الاتفاق بين مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على جدول زمنية محددة لانعقاد اللجنة الطبية الإقليمية.
- يقوم رئيس مكتب التربية الدامجة بالتنسيق بين اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة واللجنة الطبية الإقليمية.

ج- اللجنة الطبية الإقليمية

يحدث المندوب الإقليمي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية اللجنة الطبية الإقليمية من أجل القيام بدراسة الملفات الطبية وفحص التلميذات والتلاميذ المعنيين.

● التركيبة:

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الاختصاصات التالية مع مراعاة توفرها في الإقليم أو الجهة:

- | | | |
|-----------------------|-------------------------------|---------------------------------|
| - طب الأطفال | - أمراض العيون | - النفسي الحركي |
| - الطب النفسي للأطفال | - أمراض الأنف والأذن والحنجرة | - الترويض بالعمل |
| - الطب العصبي للأطفال | - الأمراض العقلية | - تقويم البصر |
| - طب التأهيل الوظيفي | - الترويض الطبي | - المساعدة الاجتماعية |
| - جراحة العظام | - تصحيح النطق | - طبيب الصحة المدرسية أو المكلف |
| - طب الأعصاب | - وضع أجهزة استبدال الأعضاء | بالصحة المدرسية بمندوبية وزارة |
| | | الصحة والحماية الاجتماعية |

يمكن لمندوب(ة) وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الدعوة لاجتماع اللجنة الطبية الإقليمية كلما دعت الضرورة لذلك، وأن يستدعي طبيبا اختصاصيا في الجهة عبر توجيه طلب للمدير (ة) الجهوي (ة) للصحة والحماية الاجتماعية.

● المهام:

تختص اللجنة الطبية الإقليمية بما يلي:

- دراسة الملفات الصحية الواردة من اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة؛
- استقبال وفحص التلميذات والتلاميذ المعنيين المرفوقين بأولياء أمورهم؛
- تعبئة الدفتر الصحي والاستمارة الخاصة بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية وفق النموذج المرفق؛
- تقييم القدرات الوظيفية للطفل في وضعية إعاقة وتصنيف إعاقته حسب النوع والدرجة؛

- تحديد الحاجيات الملائمة، والمعدات واللوازم التقويمية الخاصة بالترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي للحالات التي تتطلب ذلك؛
 - التنسيق مع جميع المتدخلين لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتكفل الطبي المناسب.
- وتقوم اللجنة بوضع برنامج سنوي خاص بمختلف العمليات والتدخلات اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

● التنظيم والسير:

تتنظم أشغال هذه اللجنة على الشكل التالي:

- يت رأس مندوب (ة) وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالإقليم أو العمالة أشغال اللجنة الطبية ويكون مقرها بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالإقليم والعمالة.
- يحضر مهنيو الصحة أشغال اللجنة؛ كل حسب اختصاصه وحسب الحالات المحالة على اللجنة.
- وتحال نتائج أعمال اللجنة الطبية الإقليمية على المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- يتكلف طبيب الصحة المدرسية أو المكلف بالصحة المدرسية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ب:
- تنسيق أعمال اللجنة الطبية الإقليمية واخبار المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمختلف الخدمات المقدمة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة؛
- جمع ودراسة الملفات الواردة من المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ، وتنظيم مواعيد وأشغال اللجنة الطبية الإقليمية.

د- اللجنة الجهوية لتكليف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية:

تختص اللجنة الجهوية المحدثة بموجب مقتضيات المادة 21 من القرار الوزاري رقم 19/047 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بموضوع تكليف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلميذات والتلاميذ والمترشحات والمترشحين الأحرار في وضعية إعاقة على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

● التركيبة:

- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛
- رئيس مصلحة التربية الدامجة؛
- مفتش تربوي عن كل سلك؛
- كما يمكن دعوة رئيس المركز الجهوي لمنظومة الإعلام ورئيس المركز الإقليمي للامتحانات ورئيس مكتب التربية الدامجة للمشاركة في أشغال اللجنة إذا دعت الضرورة إلى ذلك

● المهام:

- دراسة طلبات تكليف مواضيع الامتحانات وظروف الاجراء والتصحيح مع خصوصيات المترشحين في وضعية إعاقة، بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مترشح؛
- إرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية والتعليم المعنية، وإلى المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة؛
- اتخاذ التدابير التي تلي حاجات المترشحين حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي تعاني منها هذه الفئة من التلميذات والتلاميذ والمترشحات والمترشحين؛

- السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكيف واحترام آجالها.

● التنظيم:

- تنعقد اللجنة الجهوية لتكيف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية في تاريخ أقصاه منتصف شهر دجنبر من كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك؛
- كما تنعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المترشحين الأحرار في وضعية إعاقة، مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات، وكذلك لدراسة الملفات المرفوعة من طرف اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة.
- ويمكن لهذه اللجنة مطالبة المعني بالأمر بالأداء بالتقارير الطبية اللازمة التي تثبت نوع الإعاقة، إن اقتضى الأمر ذلك.

3- إجراءات التسجيل والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة:

يتم العمل على تيسير إجراءات التسجيل والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة في المؤسسات التعليمية وفي المؤسسات الصحية لضمان تدرسهم في أحسن الظروف، وذلك على النحو المحدد بالملحق رقم 1 حسب مستوى ونوع التدخل والأجال والقرارات الواجب اتخاذها.

4- إجراءات تكيف الامتحانات الإشهادية:

يتم التواصل حول إجراءات التكيف ومختلف الترتيبات التيسيرية التي يتم اتخاذها عبر جميع القنوات ووسائل الاتصال، ويتم التنسيق حول العملية في مختلف مراحلها بين جميع المتدخلين كما هو محدد بالملحق رقم 2. واعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسبها عملية تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، ونظرا للدور الأساسي الذي يلعبه التنسيق من أجل تحسين ظروف تدرس هذه الفئة من المتعلمين والمتعلمين، نهيب بكم الوقوف على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية كل في مجال اختصاصه لما فيه مصلحة هذه الفئة من التلميذات والتلاميذ، مع العمل على رفع تقارير دورية إلى السلطات الحكومية الثلاث بشأن حصيلة عمل اللجن موضوع هذه الدورية، والسلام.

وزير التضامن

والإدماج الاجتماعي

والأسرة

وزير التعليم الأولي

والرياضة

عواضب حيار

وزير التربية الوطنية

والتعليم الأولي

والرياضة

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
خالد أيت طالب

شكيب بنمرسي

الملاحق

"الخاصة بالدورية المشتركة في شأن تفعيل وتعزيز أدوار اللجن الخاصة بالتربية
الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة."

- الملحق رقم 1: إجراءات التسجيل والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة؛
- الملحق رقم 2: إجراءات تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
- استمارة موجهة للتلميذ (ة) في وضعية إعاقة؛
- تقرير مجلس القسم حول وضعية التلميذ (ة)؛
- تقرير اللجنة الطبية الإقليمية.



الملحق رقم 1: إجراءات التسجيل والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة:

القرارات	الأجال	نوع التدخل	المتدخلون	المستوى
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد نوع الإعاقة ودرجتها. - تعبئة الاستمارة المتعلقة باقتراحات التكييفات الضرورية. 	<p>كلما اقتضت الضرورة ذلك:</p> <p>(مواعيد اللقاح في إطار البرنامج الوطني للتمنيع ومخلفات التدخلات الطبية وفي إطار الحملة الوطنية للكشف والتكفل بالمشاكل الصحية للتلاميذ بالوسط المدرسي...).</p>	<p>يتم استغلال مختلف اللقاءات مع الوحدات الصحية لرصد وتشخيص حالات الإعاقة المحتملة والتواصل حولها مع الأسر.</p>	<p>طبيب عام أو مختص</p>	<p>المؤسسة الصحية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تسجيل الأطفال مع تحديد نوعية الإعاقة ونوعية الترتيبات التيسيرية المطلوبة؛ - أو إحالة الملفات على اللجنة الإقليمية إذا تعذر تسجيل التلميذ بالمؤسسة لعدم توفرها على شروط استقبال واحتضان التلميذ(ة) المعني. 	<p>وفق آجال التسجيل وإعادة التسجيل وخلال شهر شتنبر من كل سنة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - استقبال الأسر والتواصل معهم وإطلاعهم على الإطار التنظيمي والبيداغوجي للتربية الدامجة؛ - تلقي ودراسة طلبات التسجيل المقدمة من لدن الأسر؛ - تلقي طلبات التسجيل الواردة من اللجنة الإقليمية. 	<p>اللجنة المحلية للتربية الدامجة</p>	<p>المؤسسة التعليمية</p>



القرارات	الأجال	نوع التدخل	المتدخلون	المستوى
<ul style="list-style-type: none"> - إحالة الملفات على المؤسسات التعليمية الدامجة الملائمة لاستقبال التلاميذ والتلميذات المعنيين؛ - أو إحالة الملفات على المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني؛ - أو إحالة الملفات على اللجنة الطبية الإقليمية. 	شهر شتنبر وبداية أكتوبر.	<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على قرارات اللجن المحلية؛ - تحديد المؤسسات التعليمية الدامجة الملائمة للتلاميذ والتلميذات الذين تعذر تسجيلهم بالمؤسسات التي أحالت ملفاتهم على اللجنة الإقليمية؛ - توجيه ملفات التلميذات والتلاميذ ذوي الإعاقة العميقة الذين تعذر تسجيلهم بالمؤسسات التعليمية الدامجة لمندوبية التعاون الوطني لتحديد المركز المتخصص المناسب؛ - إحالة الملفات التي لم يصدر بشأنها قرار للجنة الطبية الإقليمية. 	اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة	المندوبية الإقليمية للتربية والتكوين
<ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة؛ - موافاة اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة بمحاضر الاشتغال. 	شهر شتنبر وبداية أكتوبر.	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة الملفات الواردة من اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة واتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة؛ - تعبئة الاستمارة المتعلقة باقتراحات التكييفات الضرورية. 	اللجنة الطبية الإقليمية	المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية



6

الملحق رقم 2: إجراءات تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية* لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

القرارات	الأجال	نوع التدخل	المتدخلون	المستوى
إحالة الملفات على اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة.	بداية شتندر إلى نهاية دجنبر. (يتم البث في الحالات الاستثنائية من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية)	- يتم استقبال ملفات الاستفادة من تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية*؛ - التأكد من الوثائق المطلوبة.	اللجنة المحلية للتربية الدامجة	المؤسسة التعليمية
إحالة الملفات على اللجنة الطبية الإقليمية.	بداية شتندر إلى نهاية دجنبر. (يتم البث في الحالات الاستثنائية من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية)	- دراسة الملفات الواردة من اللجن المحلية؛ - إحالة الملفات على اللجنة الطبية الإقليمية.	اللجنة الإقليمية للتربية الدامجة	المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة؛ - موافاة اللجنة الإقليمية بمحاضر الاشتغال.	تتعدد كل ثلاثة أشهر واستثناء بناء على مراسلة مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للمدير(ة) الجهوي (ة) لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.	- دراسة الملفات المتعلقة بتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية*؛ - موافاة المديرية الإقليمية بالقرارات المناسبة لكل حالة وطبيعة التداخلات المطلوبة.	اللجنة الطبية الإقليمية	المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية
قرارات التكييف مصادق عليها. ارسال النتائج والقرارات لكل من: - المؤسسات التعليمية المعنية - المركز الإقليمي للامتحانات - المركز الجهوي للامتحانات - المصالح المركزية المختصة**	تتعدد مباشرة بعد التوصل بقرارات اللجن الإقليمية	- دراسة طلبات التكييف وظروف الاجراء والتصحيح بالاستناد الى الملف الطبي لكل مترشح؛ - المصادقة على قرارات اللجن الإقليمية؛ - اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة.	اللجنة الجهوية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين



* يتكون ملف طلب تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية من: 1- طلب خطي، 2- استمارة موجهة للتلميذ(ة)؛ 3- تقرير مجلس القسم؛ 4- تقرير طبي

إضافة إلى تقرير مصحح النطق بالنسبة لحالة عسر القراءة، وتقرير نفساني حرصي بالنسبة لحالة عسر الكتابة «وفق مقتضيات المادة 19 من القرار الوزاري 19/47»

** مديرية المناهج والمركز الوطني للامتحانات...



المديرية الإقليمية:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

تقرير مجلس القسم حول وضعية التلميذ(ة)

من خلال تتبع الوضعية التعليمية للتلميذ(ة):

المؤسسة: عامي خصوصي

المستوى الدراسي: الشعبة (بالنسبة للثانوي التأهيلي)
رقم التسجيل: رقم مسار:

أجمع أساتذة القسم الذي يدرس به التلميذ(ة) أنه(ها) يعاني من الصعوبات الآتية:

مادة اللغة العربية:	مادة اللغة الفرنسية:
مادة الاجتماعيات:	مادة التربية الإسلامية:
مادة الفيزياء:	مادة الرياضيات:
مادة علوم الحياة والأرض:	مادة أخرى:
مادة أخرى:	مادة أخرى:
مادة أخرى:	مادة أخرى:

صاغ التكيف المقترحة من طرف مجلس القسم:

توقيعات أعضاء مجلس القسم:

اسم الأستاذ(ة)			
المادة المدرسة			
التوقيع			
اسم الأستاذ(ة)			
المادة المدرسة			
التوقيع			

توقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة:





المديرية الإقليمية:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

استمارة موجهة للتلميذ (ة) في وضعية إعاقة
"مرفقة لطلب تكييف اختبارات المراقبة المستمرة والامتحان المحلي والإشهادي"

الاسم الكامل للتلميذ(ة) تاريخ ومكان الازدياد:

إسم أم أو ولي التلميذ(ة): رقم الهاتف:

المستوى الدراسي: الشعبة (بالنسبة للثانوي التأهيلي):

المؤسسة: رقم التسجيل: رقم مسار:

نوع التعليم: عمومي خصوصي مترشح حر

هل سبق للتلميذ(ة) الاستفادة من التكيف؟ لا / نعم

تكييف التعليمات والحياة المدرسية

تكييف المراقبة المستمرة

تكييف امتحان محلي أو إشهادي

صيغ التكيف المطلوبة:

معايير الإنجاز والتصحيح	الشروط المادية للاختبارات	تحرير الاختبارات	أسئلة الاختبارات	التعليمات والحياة المدرسية
<input type="checkbox"/> التمكين من فترة زمنية إضافية 3/1 الوقت	<input type="checkbox"/> توفير مرافق أقل مستوى	<input type="checkbox"/> اعتماد كتابة برايل للتلاميذ	<input type="checkbox"/> تكييف الموضوع	<input type="checkbox"/> الموقع في الفصل الدراسي
<input type="checkbox"/> قراءة الأسئلة بتأن لأكثر من مرة	<input type="checkbox"/> مرافق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطبي ذلك/ التوحد	<input type="checkbox"/> التقليل من الأسئلة الكتابية	<input type="checkbox"/> استعمال الخطاطات البسيطة للإجابات	<input type="checkbox"/> جدول زمني مرن للأخذ بعين الاعتبار القابلية للتعب وكذا للسماح بالتغيب إثر موعد طبي أو حصص إعادة التأهيل
<input type="checkbox"/> تقديم شروحات كافية لفهم الأسئلة	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الحاسوب والآلة الحاسبة	<input type="checkbox"/> التقليل من التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> توظيف الصور كإجابات	<input type="checkbox"/> مرافق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطبي ذلك
<input type="checkbox"/> تمكين الطفل من معايير خاصة أثناء التصحيح بما فيها الأخطاء الإملائية	<input type="checkbox"/> تمكينه من مكان خاص لإجراء المراقبة المستمرة	<input type="checkbox"/> الحرص على تباعد السطور	<input type="checkbox"/> إعطاء الأولوية للشفوي على الكتابي	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الحاسوب
<input type="checkbox"/> استعمال لغة الإشارات متى دعت الضرورة	<input type="checkbox"/> اختيار قاعة في الطابق السفلي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط	<input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الشفوي <input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط
أخر:	أخر:	أخر:	أخر:	أخر:

تاريخ استلام الاستمارة:

طابع المؤسسة التعليمية:

اسم ونسب أب أو أم أو ولي التلميذ(ة)

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

التوقيع:



* ضرورة إرفاق الملف بجميع الشواهد والتقارير الأصلية المقدمة من طرف الأطر الطبية والشبه الطبية التي تثبت نوع الإعاقة وصعوبات التمدريس المترتبة عنها.



المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية:

المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية:

صورة التلميذ(ة)

تقرير اللجنة الطبية الإقليمية

المؤسسة: نوعها: عمومي خصوصي

توقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة

اسم ونسب التلميذ(ة):

المستوى الدراسي: الشعبة (بالنسبة للثانوي التأهيلي)

رقم التسجيل: رقم مسار:

نوع الإعاقة: إطار خاص باللجنة الطبية الإقليمية/ المرجو وضع الخاتم الطبي فوق نوع الإعاقة مع تحديد درجة الإعاقة ومدتها في هذا الجدول

إعاقة أخرى	شلل دماغي	اضطرابات نمائية عصبية Troubles neuro-développementaux	التثلث الصبغي	إعاقة بصرية	إعاقة حركية	إعاقة سمعية /صمم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> الإعاقة الذهنية Handicap mental <input type="checkbox"/> اضطراب طيف التوحد Trouble du Spectre de l'Autisme <input type="checkbox"/> اضطراب التعلم المحدد Trouble spécifique des apprentissages مع / Avec -Déficit de lecture (Dyslexie) عسر القراءة -Déficit de l'expression écrite (Dysorthographe) عسر الإملاء -Déficit du calcul (Dyscalculie) عسر الحساب <input type="checkbox"/> عسر الكتابة Dysgraphie <input type="checkbox"/> عسر اللغة Les Troubles Développementaux du Langage Oral (Dysphasie) <input type="checkbox"/> اضطراب التنسيق (Dyspraxie) Trouble Développemental de la coordination الحركي <input type="checkbox"/> اضطراب تشتت الانتباه / فرط الحركة Trouble Déficitaire de l'Attention avec ou sans Hyperactivité (TDA/H)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ونقترح لاجتياز التلميذ(ة) اختبارات المراقبة المستمرة والامتحان المحلي والإشهادي استفادته (ها) من صيغ التكيف المناسبة:

التعليمات والحياة المدرسية	أسئلة الاختبارات	تحرير الاختبارات	الشروط المادية للاختبارات	معايير الإنجاز والتصحيح
<input type="checkbox"/> الموقع في الفصل الدراسي	<input type="checkbox"/> تكيف الموضوع	<input type="checkbox"/> اعتماد كتابة بر ايل للتلاميذ	<input type="checkbox"/> توفير مر افق أقل مستوى	<input type="checkbox"/> التمكين من فترة زمنية إضافية 3/1 الوقت
<input type="checkbox"/> جدول زمني مرن للأخذ بعين الاعتبار القابلية للتعلم وكذا للسماح بالتغيب إثر موعد طبي أو حصص إعادة التأهيل	<input type="checkbox"/> استعمال الخطاطات البسيطة للإجابات	<input type="checkbox"/> التقليل من الأسئلة الكتابية	<input type="checkbox"/> مر افق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطبي ذلك/ التوحد	<input type="checkbox"/> قراءة الأسئلة بتأن لأكثر من مرة
<input type="checkbox"/> مر افق الحياة المدرسية في حالة تأكيد التقرير الطبي ذلك	<input type="checkbox"/> توظيف الصور كإجابات	<input type="checkbox"/> التقليل من التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الحاسوب والآلة الحاسبة	<input type="checkbox"/> تقديم شروحات كافية لفهم الأسئلة
<input type="checkbox"/> السماح باستعمال الحاسوب	<input type="checkbox"/> إعطاء الأولوية للشفوي على الكتابي	<input type="checkbox"/> الحرص على تباعد السطور	<input type="checkbox"/> تمكينه من مكان خاص لإجراء المراقبة المستمرة	<input type="checkbox"/> تمكين الطفل من معايير خاصة أثناء التصحيح بما فيها الأخطاء الاملائية
<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط	<input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الشفوي <input type="checkbox"/> عدم إدراج التعبير الكتابي	<input type="checkbox"/> تكبير قياس الخط	<input type="checkbox"/> اختيار قاعة في الطابق السفلي	<input type="checkbox"/> استعمال لغة الإشارات متى دعت الضرورة
آخر:	آخر:	آخر:	آخر:	آخر:

